

دمشق-سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم (36) لعام 2023 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 16-11-2023.

وفيما يلي نص المرسوم

المرسوم التشريعي رقم / 36 /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة 1 - يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 16 / 11 / 2023 وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الأول

العفو عن كامل العقوبة

المادة 2-

أ - عن كامل العقوبة في الجرح والمخالفات.

ب - عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث.

المادة 3 - عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء، يجعله بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته الشخصية.

المادة 4 - عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم عليه بحكم مبرم، الذي بلغ

السبعين من عمره بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة 5 - عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين /285/ و /286/

من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة 6-

أ - عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة /1/ من المرسوم

التشريعي رقم (20) لعام 2013 إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي

مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذا المرسوم

التشريعي.

ب - تسري أحكام الفقرة أ/ من هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في المادة /556/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 والقانون رقم (21) لعام 2012.

المادة 7 - عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة /43/ من القانون رقم (2) لعام 1993.

المادة 8-

أ - عن كامل العقوبة في الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (61) لعام 1950 وتعديلاته:

1- جريمة الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة /100/.

2- جريمة الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة /101/.

3- جريمة الفرار المنصوص عليها في الفقرة /4/ من المادة /103/.

ب - لا تشمل أحكام الفقرة أ/ من هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين من وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

الفصل الثاني

العفو الجزئي عن العقوبة

المادة 9 - عن نصف العقوبة الجنحية في الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته:

/341/ و/345/ إلى /355/ و/361/ و/386/ و/387/ و/428/ و/450/ و/451/ و/453/ و/455/ و/584/.

المادة 10-

أ - عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة.

ب - عن ثلث العقوبة في جرائم الأحداث.

المادة 11 - عن نصف العقوبة في الجناح المنصوص عليها في المادة /134/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (61) لعام 1950 وتعديلاته.

المادة 12-

أ - تُبدل عقوبة السجن المؤبد من عقوبة الإعدام.

- ب -** تُبدل عقوبة السجن المؤقت لمدة /20/ عاماً من عقوبة السجن المؤبد.
- ج -** تُبدل عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة /20/ عاماً من عقوبة الاعتقال المؤبد.
- د -** لا تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة في الجنايات التي ينتج عنها ضرر شخصي إلا إذا أسقط الفريق المتضرر حقه الشخصي، ولا يعد تسديد مبلغ التعويض المحكوم به بحكم الإسقاط، وفي الحالات التي لم يتقدم فيها الفريق المضرور بادعاء شخصي، فله الحق بتقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

الاستثناءات من شمول العفو

المادة 13 - يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

- أ -** الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته:
- /277/ /276/ /275/ /274/ /273/ /272/ /271/ /268/ /266/ /265/ /264/ /263/،
والفقرة /3/ من المادة /305/ إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، والفقرة /3/ من المادة
/326/ و/397/ /398/ /402/ /403/ /405/ و/476/ إلى /478/ و/489/ إلى /496/
و/499/ إلى /502/ و/520/ و/573/ /574/ /575/ /577/ /578/ /730/.
- ب -** الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (61) لعام 1950 وتعديلاته: /102/، والفقرة /5/ من المادة /103/، والمواد /154/ /155/ /156/ /157/ /158/ /159/ /160/.
- ج -** الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (68) لعام 1953.
- د -** الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (286) لعام 1956.
- هـ -** الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /10/ لعام 1961.
- و -** الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (13) لعام 1974 وتعديلاته.
- ز -** الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (49) لعام 1980.
- ح -** جنایات تهريب الأسلحة والمتفجرات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001.
- ط -** الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (24) لعام 2006 وتعديلاته.
- ي -** الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (19) لعام 2012.

- ك** - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (40) لعام 2012 وتعديلاته.
- ل** - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لعام 2013.
- م** - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (54) لعام 2013 وتعديلاته.
- ن** - الجريمة المنصوص عليها في المادة /29/ من القانون رقم (6) لعام 2018.
- س** - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (14) لعام 2015، والرسوم التشريعي رقم (8) لعام 2021.

المادة 14 - لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي كافة الغرامات مهما كان نوعها.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة 15 - مع مراعاة أحكام المادة /12/ من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكامه:

- أ** - تسديد المحكوم عليه بحكم مبرم للمبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها، أو تقديم إسقاط حق شخصي.
- ب** - بالنسبة للجنايات، والجنح المنصوص عليها في المواد /628/ وحتى /659/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته، إذا كانت الدعوى العامة لم يتم تحريكها أو كانت في طور المحاكمة لا يتم الاستفادة من العفو إلا بوجود إسقاط حق شخصي، وللمضرور دفع سلفة الادعاء خلال ثلاثين يوماً من نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي حال صدور حكم مبرم يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا المرسوم التشريعي بقيامه بتسديد الإلزامات المحكوم بها حيث يقوم تسديدها مقام إسقاط الحق الشخصي.
- المادة 16 -** لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفرارون من وجه العدالة في الجنايات المشمولة جزئياً بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره الى السلطات المختصة.

المادة 17-

- أ** - يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة /3/ من هذا المرسوم التشريعي، بناءً على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدوره.
- ب** - تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة 18 - لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام هذه المحكمة ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة 19 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2 / 5 / 1445 هجري الموافق لـ 16 / 11 / 2023 ميلادي